

ش : هذا مبني على أصل ، وقد أشار إليه الخرقى ، وهو أن البيع ينقل الملك إلى المشتري بمجرد العقد ، وإن لم ينقض الخيار ، على المشهور من الروايتين .

١٢٥٣ - لقول النبي ﷺ «من باع عبدا وله مال فماله للبائع ، إلا أن يشترطه المبتاع»^(١) جعله للبائع بمجرد البيع . (والرواية الثانية) لا ينتقل الملك إلا بانقضاء مدة الخيار ، فعلى الأولى إذا كان المبيع مما تجب فيه الزكاة فقد انتقل الملك فيه بمجرد العقد ، فينقطع حول البائع ، فإذا رد عليه فقد تجدد له الملك بعد زواله ، فيستقبل به حولا ، وعلى الرواية الأخرى الملك باق له ، فكذلك الحول ، وقول الخرقى : إذا بيعت بالخيار ، وكذلك لو ردت في مدة خيار المجلس ، والله أعلم .

باب زكاة الفطر

ش : [هذا] من باب إضافة الشيء إلى سببه ، إذ سبب وجوبها الفطر من رمضان ، أما «الفطرة» فكلمة مولدة ، وقد عدها بعضهم مما يلحق فيه العامة ، وإن كان قد استعمل^(١) كثيرا في كلام الفقهاء وغيرهم .

والأصل في وجوبها قيل : قوله تعالى : ﴿قَدْ أَفْلَحَ مَنْ تَزَكَّى ، وَذَكَرَ اسْمَ رَبِّهِ فَصَلَّى﴾^(٢)

١٢٥٤ - فعن سعيد بن المسيب ، وعمر بن عبد العزيز أنها زكاة الفطر .^(٣)

(١) هو في صحيح البخاري ٢٣٧٩ ومسلم ١٠ / ١٩١ عن ابن عمر ، وأخرجه بقية الجماعة ، ورواه أيضا أبو داود ٣٤٣٥ وغيره عن جابر بمثله ، ورواه ابن ماجه ٢٢١٣ عن عبادة بن الصامت بلفظ : «وأن مال المملوك لمن باعه إلا أن يشترط المبتاع» .

(١) في (ع) : قد استعملت .

(٢) سورة الأعلى ، الآيتان ١٤ ، ١٥ .

(٣) رواه عبد الرزاق ٥٧٩٥ عن سعيد بن المسيب ، في صدقة الفطر قال : على أهل البوادي (قد =

١٢٥٥ - والمعتمد في الوجوب على ما روى عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال : فرض رسول الله ﷺ زكاة الفطر صاعا من تمر ، أو صاعا من شعير ، على الحر والعبد ، والذكر والأنثى ، والصغير والكبير من المسلمين ، وأمر بها أن تؤدي قبل خروج الناس إلى الصلاة . متفق عليه واللفظ للبخاري .^(١)

ودعوى أن : فرض . بمعنى : قدر . مردود بأن كلام الراوي - لا سيما الفقيه - محمول على الموضوعات الشرعية .

١٢٥٦ - وبأن في الصحيح أيضا في حديثه : أمر رسول الله ﷺ بزكاة الفطر صاعا من تمر ، أو صاعا من شعير . قال عبد الله : فجعل الناس مكانه مدين من حنطة^(٢) واختلف عن أحمد رحمه الله في زكاة الفطر هل تسمى فرضا ؟ على روايتين ، مباهما على أنه لا يسمى فرضا إلا ما ثبت في الكتاب ، وما ثبت بالسنة يسمى واجبا ، أو أن كل ثابت وإن كان بالسنة يسمى فرضا ، والله أعلم .

قال : وزكاة الفطر واجبة على كل حر وعبد ، ذكر وأنثى من المسلمين .^(٣)

= أفلح من تركي) ولم أجده مسندا عن عمر ، لكن قال ابن كثير عند تفسير هذه الآية : وقد روي عن أمير المؤمنين عمر بن عبد العزيز أنه كان يأمر الناس بإخراج صدقة الفطر ، ويتلو هذه الآية ، وقد روى ابن جرير عند تفسيرها نحو ذلك عن أبي العالية ، وقد روى ابن خزيمة ٢٤٢٠ عن كثير بن عبد الله الحزني عن أبيه عن جده : سئل رسول الله ﷺ عن هذه الآية فقال «أنزلت في زكاة الفطر» وذكر أنه غريب .

- (١) هو في صحيح البخاري ١٥٠٣ ومسلم ٥٩/٧ ، ٦٣ وأخرجه بقية الجماعة .
 (٢) أي في حديث ابن عمر المذكور ، كما في صحيح البخاري ١٥٠٧ ومسلم ٦٠/٧ ورواه غيرهما كذلك ، وفي (م) : وبأن أيضا في الصحيح .
 (٣) في المتن : وزكاة الفطر على كل حر أو عبد ، ذكر أو أنثى .

ش : هذا نص رواية ابن عمر المتقدم ،^(١) فاعتمد الخرقى عليها ، وكفى بذلك معتمدا ، وقد دخل في الحديث - وفي كلام الخرقى - اليتيم ، فتجب في ماله ، وخرج الكافر ، وإن كان عبدا ، أو صغيرا ، [وفي المذهب وجه أنها لا تجب على من لم يكلف بالصوم ، نظرا إلى أنها طهرة للصائم كما ورد ،^(٢) ومن لا يكلف بصوم ، لا حاجة إلى تطهير صومه] .

«تنبيه» : لو هلّ هلال شوال على عبد مسلم ملكا لكافر فهل تجب على سيده الكافر فطرته ؟ فيه وجهان ، مبناهما على أن السيد هل هو متحمل أو أصيل ؟ فيه قولان ، إن قلنا : إنه متحمل^(٣) وجبت عليه ، وإن قلنا : أصيل . لم تجب عليه ، والله أعلم .

قال : صاع بصاع النبي ﷺ ، وهو خمسة أرتال وثلاث بالعراقي ، من كل حبة وثمره تقنات .^(٤)

ش : الواجب في الفطرة صاع ، لما تقدم من حديث ابن عمر .

١٢٥٧ - وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال : كنا نخرج زكاة الفطر صاعا من طعام ، أو صاعا من شعير ، أو صاعا من تمر ، أو صاعا من زبيب ، أو صاعا من أقط ، فلم نزل نخرجه حتى كان معاوية ، فرأى أن مدين من بر تعدل صاعا من تمر . قال أبو سعيد : أما أنا فلا أزال أخرجه كما كنت أخرجه

(١) في (س) : المتقدمة .

(٢) أي في حديث ابن عباس : فرض رسول الله ﷺ زكاة الفطر ، طهرة للصائم من اللغو والرفث الخ ، وقد ذكره الشارح فيما بعد كاملاً كما في رقم ١٢٦٦ وتخريجه هناك إن شاء الله تعالى .

(٣) في (ع) : هل هو محتمل إنه محتمل .

(٤) في (س ع) : وثلاث من كل . وفي (م) : حب وثمر يقنات .

ما عشت . متفق عليه ،^(١) (وخرج) إجزاء نصف صاع بر كما
في الكفارات ، ويشهد له فعل معاذ .^(٢)

١٢٥٨ - وعن عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده ، أن النبي ﷺ
بعث مناديا في فجاج مكة «ألا إن صدقة الفطر واجبة على كل
مسلم ، ذكر أو أنثى ، حر أو عبد ، صغير أو كبير ، مدان من
قمح أو سواه صاع من طعام» رواه الترمذي^(٣) انتهى . والصاع

(١) هو في صحيح البخاري ١٥٠٥ ، ١٥٠٨ ومسلم ٦١/٧ وليس عند البخاري قوله : أما أنا . الخ وقد
رواه كاملا أبو داود ١٦٦١ والترمذي ٣٤٤/٣ برقم ٦٦٨ وابن ماجه ١٨٢٩ والدارمي ٣٩٢/١ وعبد
الرزاق ٥٧٧٩ وابن أبي شيبة ١٧٢/٣ والطحاوي في المشكل ٣٤٠/٤ وأبو يعلى ١٢٢٧ والخطيب
في الموضح ١٥٧/٢ وغيرهم ، من طرق عن عياض بن عبد الله بن سعد بن أبي سرح ، عن أبي
سعيد ، وعند أكثرهم «صاعا من طعام» وفيه : فلم نزل نخرجه حتى قدم معاوية المدينة ، وتكلم
وكان فيما كلم به الناس : إني لأرى مدين من سمراء الشام تعدل صاعا من تمر ، فأخذ الناس
بذلك ، ورجع الخطابي في معالم السنن ٢١٨/٢ كون الطعام هنا هو الخنطة ، ووقع في (م) :
صاعا من أقط ، أو صاعا من زبيب .

(٢) كذا وقع في النسخ ولم أجد خيرا عن معاذ في هذا المعنى ، وأنا أرجح أن الأصل : معاوية . يريد
رأيه المذكور في حديث أبي سعيد ، وقد روى عبد الرزاق ٥٧٦٢ - ٥٧٨٦ عن ابن عمر وابن الزبير ،
وابن عباس وابن مسعود ، وعلي وأبي بكر ، وطاوس ومجاهد ، وجابر وأبي سلمة وابن المسيب أنهم
ذهبوا إلى الاكتفاء بنصف صاع بر ، ورواه ابن أبي شيبة ١٧٠/٣ عن عثمان وأبي بكر ، وعلي وابن
عباس ، وابن الزبير وأسماء ، وعمر بن عبد العزيز ، ورواه عبد الرزاق ٥٧٦١ عن أبي هريرة مرفوعا ،
ورواه ابن أبي شيبة ١٧٠/٣ عن ابن عباس وابن المسيب مرفوعا ، ورواه الطحاوي في المشكل
٣٤٢/٤ موقوفا وله حكم الرفع .

(٣) هو في سننه ٣٤٧/٣ برقم ٦٦٩ بهذا اللفظ ، وقال : هذا حديث غريب حسن . وكذا رواه
الدارقطني ١٤١/٢ والبيهقي ١٧٢/٤ قال الزيلعي في نصب الراية ٤٢٠/٢ : وأعله ابن الجوزي في
التحقيق بسالم بن نوح راويه عن ابن جريح ، قال ابن معين : ليس بشيء . وقال النسائي : ليس
بالقوي ، وقال ابن عدي : عنده غرائب . لكن قال صاحب التنقيح : هو صدوق ، روى له مسلم ،
ورثقه أبو زرعة وابن حبان ، وقد تابعه علي بن صالح عند الدارقطني والبيهقي ، لكن قال ابن
الجوزي : ضعفه ، وخالفه صاحب التنقيح ، وقد رواه الدارقطني عن ابن جريح قال : قال عمرو :
بلغني . فذكره مرسل ، ورواه عبد الرزاق ٥٨٠٠ عن ابن جريح عن عمرو بن شعيب قال : كانت
القسماء في الجاهلية في الدم ، والرجل يولد على فراشه فيدعيه آخر ، فلما حج النبي ﷺ قال «الولد
للفراش ، وللمأهر المحجر» ثم بعث مناديا ، فذكره مرسل مطولا .

بصاع النبي ﷺ خمسة أرتال وثلاث ، لما تقدم في باب زكاة
الزروع .^(١)

وصفة المخرج أن يكون من كل حبة وثمره^(٢) ثقتات على
قول الخرقى ، وأبي بكر ، إذ المتفق عليه في الحديث بلا ريب
البر ، والشعير ، والتمر ، والزبيب ، [وذلك حب أو ثمرة
ثقتات]^(٣) فاعتبر ماشابها في الوصفين ، ولم يعتبر ابن حامد ،
وصاحب التلخيص إلا القوتية فقط .

١٢٥٩ - نظرا إلى قول النبي ﷺ «أغنوهم عن السؤال في هذا اليوم»^(٤)
وبالقوت يحصل الغنى لا بغيره ، ولأن الشارع قد نص على
الأقط ، وليس بحب ، ولا ثمر ، فعلى هذا يجزئ اللحم وإن
كان سمكا ، واللبن ونحو ذلك لمن كان قوته ، وعلى الأول
لا يجزئ ولأبي الحسن ابن عبدوس [احتمال] أنه لا يجزئ
غير الخمسة المنصوص عليها ، وتبقى الفطرة عند عدمها في
ذمته ، والله أعلم .^(٥)

قال : وإن أعطى أهل البادية الأقط صاعا أجزا إذا كان قوتهم .^(٦)

(١) في (م) : في كتاب الزكاة .

(٢) في (م) : من كل حب وثمر .

(٣) في (س) : أو تمر بقتات .

(٤) لم أجده بهذا اللفظ ، وقد رواه الدارقطني ١٥٣/ ٢ عن ابن عمر قال : فرض رسول الله ﷺ زكاة الفطر وقال «أغنوهم في هذا اليوم» ورواه البيهقي ١٧٥/ ٤ مطولا ، وفيه «أغنوهم عن طواف هذا اليوم» وفي إسناده أبو معشر المدني ، قال البيهقي : غيره أوثق منه . وقد رواه الحاكم في معرفة علوم الحديث ١٣١ كلفظ البيهقي .

(٥) انظر هذا البحث في مسائل عبد الله ٦٣٨ ومسائل أبي داود ٨٥ ومسائل ابن هانيء ٥٤٧ والهداية ٧٦/ ١ والمحرم ٢٢٦/ ١ والإفصاح ٢٢١/ ١ والمغني ٦٠/ ٣ والكافي ٤٣٤/ ١ والمقنع ٣٤١/ ١ والمبدع ٣٩٢/ ٢ والإنصاف ١٧٩/ ٣ والمطالب ١١١/ ٢ .

(٦) في (م) : وإذا أعطى . وفي (س م) : الأقط أجزاء . وفي (ع) : أجزاءهم .

[ش : نقل بكر بن محمد ، وحنبيل عن أحمد ما] يدل على أن الأقط أصل بنفسه ، فقال : - وقد سئل عن صدقة الفطر - صاع من شعير ، أو تمر ، أو أقط ، أو زبيب ، أو حنطة . فعلى هذا يجرىء مع وجود الأربعة المذكورة وإن لم يكن قوته ، وهذا اختيار أبي بكر ، وجزم به ابن أبي موسى ، والقاضي وأبو الخطاب في خلافيهما ، وابن عقيل ، وابن عبدوس ، وابن البنا ، والشيرازي وغيرهم .

١٢٦٠ - لأن في رواية النسائي - في حديث أبي سعيد المتقدم - قال : فرض رسول الله ﷺ صدقة الفطر صاعا من طعام ، أو صاعا من شعير ، أو صاعا من تمر ، أو صاعا من أقط .^(١) مع أن اقترانه بالأربعة في الروايات الصحيحة ، مشعر بأنه كهي .

ونقل عنه ابن مشيش [ما يدل على أنه بدل ، فقال في رواية ابن مشيش] : إذا لم يجد التمر فأقط ، هذا نقل القاضي في روايته ، ولفظه في تعليقه عن ابن مشيش : إذا أعطى الأعرابي صاعا من البر أجزأ عنه ، والأقط أعجب إلى ، على حديث أبي سعيد ؛ ونحو هذا اللفظ نقل حنبيل ، وبكر بن محمد ، وهذا لا يعطي رواية ، إنما يدل على أن الأقط لأهل البادية أفضل ،^(٢) لكن أبا الخطاب في الهداية ، وصاحب التلخيص والشيخين ، وغيرهم ، على حكاية رواية البدلية ،^(٣) وذلك لأنه [لا] يجرىء في الكفارة ، أشبه اللحم ، والمشهور من رواية أبي سعيد : كنا

(١) هو بهذا اللفظ في سنن النسائي ٥ / ٥١ ولم أجده لغيره ، وليس فيه : صاعا من طعام . وسبق قريبا أنه متفق عليه بلفظ : كنا نخرج زكاة الفطر صاعا من طعام الخ ، وسبق حديث ابن عمر بلفظ : فرض رسول الله ﷺ زكاة الفطر ، وليس فيه ذكر الأقط ، لكن رواه ابن خزيمة ٢٤١١ وفيه ذكر الزبيب والأقط ، وسنده حسن . ووقع في (ع) : أو صاع من شعير .

(٢) في (ع) : الأفضل .

(٣) في (س) : رواية أبي سعيد البدلية .

نخرج (١) وقد يكون ذلك لكونه قوتهم ، واختلف الحاكون لهذه الرواية ، فقال صاحب التلخيص ، وأبو محمد ، تبعاً لأبي الخطاب : لا يجزيء إلا عند عدم الأربعة . وقال أبو البركات : لا يجزيء إلا لمن هو قوته . وظاهره : وإن وجدت ، وهذا مقتضى قول الخرقى ، وإنما ذكر أهل البادية نظراً إلى الغالب . انتهى ، فعلى الأول - وهو المذهب - في أجزاء اللبن والجبن وجهان .

«تنبيه» : الأقط فيه أربع لغات ، تثليث الهمزة مع سكون القاف ، وفتح الهمزة مع كسر القاف ، وهو شيء يعمل (٢) من اللبن المخيض ، وزعم ابن الأعرابي أنه يعمل من ألبان الإبل [خاصة ، (٣) والله أعلم .

قال : واختيار أبي عبد الله رحمه الله إخراج التمر .

(١) وهي التي في الصحيحين وسائر كتب أهل الحديث ، كما سبق برقم ١٢٥٧ ولم أجد رواية «فرض» إلا عند النسائي ، من رواية محمد بن علي بن حرب ، وقد وثقه النسائي وغيره ، عن محرز ابن الوضاح ، وقد وثقه ابن حبان وغيره ، عن إسماعيل بن أمية الأموي ، وهو من رجال الصحيحين ، عن الحارث بن عبد الرحمن بن أبي ذباب ، وقد روى له مسلم وغيره ، وانظر كلام الفقهاء في إخراج الأقط ، وهل هو أصل ، أو بدل ، أو خاص بمن هو قوته ، في مسائل عبد الله ٦٣٨ والإفصاح ٢٢١/ ١ وشرح المنتهى ٤١٤/ ١ والكشاف ٢٩٤/ ٢ والمطالب ١١٠/ ٢ وحاشية الروض المربع ٢٨٤/ ٣ وأكثرهم ذكر روايتين كما في الهداية ٧٦/ ١ والمحزر ٢٢٦/ ١ والمغني ٦٠/ ٣ والكافي ٤٣٤/ ١ والمقنع ٣٤١/ ١ والمذهب الأحمد ٤٨ ومجموع الفتاوى ٢٥/ ٦٨ والشرح الكبير ٢/ ٦٦٤ والفروع ٢/ ٥٣٥ والمبدع ٢/ ٣٩٢ والإنصاف ٣/ ١٨٠ وهذه هي المسألة الثانية والثلاثون من مسائل أبي بكر التي خالف فيها مختصر الخرقى ، قال أبو الحسين في الطبقات ٢/ ٨٨ قال الخرقى : فإن أعطى أهل البادية الأقط أجزأهم إذا كان قوتهم . وبه قال أبو حنيفة ، ووجهه أنه مخلوق من حيوان ، فلا يجوز إخراجه كاللحم ، وفيه رواية ثانية يجوز إخراج الأقط في صدقة الفطر ، وإن لم يكن قوتهم ، اختارها أبو بكر والوالد ، وبها قال مالك ، وعن الشافعي كالروايتين ، وجه الثانية ما روى أبو سعيد الخدري ، ثم ذكر الحديث المتقدم .

(٢) في (م) : يستعمل .

(٣) في (ع م) : ألبان خاصة .

ش : أفضل الخمسة المنصوص عليها التمر ، وإن كان قوت [البلد غيره ، نص عليه أحمد في رواية أبي داود ، وظاهر إطلاقه : وإن كان غيره أعلى [منه] قيمة ، وصرح به القاضي ، لما تقدم من حديث ابن عمر ، فإنه لم يذكر البر فيما فرضه رسول الله ﷺ ، إنما ذكر التمر والشعير ، ثم هو راوي الحديث ، وقد كان يواظب على إخراج التمر .

١٢٦١ - ففي النسائي ، والموطأ ، وغيرهما أنه كان لا يخرج في زكاة الفطر إلا التمر ، إلا مرة واحدة فإنه أخرج شعيرا ، وفي لفظ : فأعوز أهل المدينة التمر عاما ، فأعطى الشعير^(١) .

١٢٦٢ - وقد روى الإمام أحمد رحمه الله عن أبي مجلز قال : قلت لابن عمر : إن الله قد أوسع ، والبر أفضل من التمر ، قال : إن أصحابي سلكوا طريقا ، وأنا أحب أن أسلكه .^(٢) وظاهر هذا أن الصحابة رضي الله عنهم كانوا يداومون على إخراجهم ، ولأنه ساوى غيره في القوتية ، وزاد عليه بالحلاوة ،^(٣) وقرب تناول . وحكى ابن حمدان [رواية] أن الأقط أفضل لمن هو قوته ، ولعل

(١) لم أعر عليه في النسائي ، وهو في موطأ مالك ١ / ٢٦٨ بنحوه ، ورواه أيضا البخاري ١٥١١ عن نافع مطولا ، ورواه أبو داود ١٦١٥ والشافعي في الأم ٢ / ٦٠ وفي المسند ١٢٥ وعبد الرزاق ٥٧٨٣ وابن أبي شيبة ٣ / ١٧٣ وابن خزيمة ٢٣٩٣ ، ٢٣٩٥ ، ٢٣٩٧ من طرق عن نافع به ، ووقع في (م) : عاما التمر .

(٢) لم أجده في مسند أحمد ، ولا في كتاب الزهد في مظهره ، وقد ذكره أبو محمد في المعنى ٣ / ٦١ فقال : وإنما اختار أحمد إخراج التمر اقتداء بأصحاب رسول الله ﷺ وإتباعا له ، وروى بإسناده عن أبي مجلز الخ ، ولم أجده في مسائل أحمد ، وذكره الحافظ في الفتح ٣ / ٣٧٦ وعزاه لجعفر القرياني ، وللنسائي ٥ / ٥٢ عن الحسن قال علي : أما إذا وسع الله عليكم فأوسعوا ، أعطوا صاعا من بر أو غيره ، وقد روى عبد الرزاق ٥٧٨٣ عن أبي مجلز أن ابن عمر كان يستحب أن يعطي التمر ؛ وأبو مجلز اسمه لاحق بن حميد ، السدوسي البصري ، تابعي ثقة ، روى له الجماعة ، مات سنة مائة ، وقيل بعدها كما في تهذيب التهذيب ، في حرف اللام ألف .

(٣) في (ع م) : وزاد عليهم . وفي (م) : بالحلوة .

يعتمدها رواية ابن مشيش ونحوها المتقدمة ، وهي إنما تعطي أنه أفضل من البر .

واختلف في الأفضل بعد التمر ، فعند الأكثرين الزبيب ، ثم البر ، ثم الشعير ، لأنه يساوي التمر في القوتية ، والحلاوة ، وقرب تناول ، فالحق به ، وإنما قدم التمر عليه لاتفاق الأحاديث [عليه] ولمداومة الصحابة [عليه] ولأنه أقوى في القوتية ، وعند أبي محمد في كتابه^(١) : الأفضل بعد التمر البر ، لأنه أبلغ في الإقتيات ، فيكون أوفق لقول النبي ﷺ «أغنوهم عن السؤال في هذا اليوم»^(٢) وأفضل ، ولهذا جعل معاوية مدأ منه يعدل مدين^(٣) وإنما عدل عنه إلى التمر لفعل الصحابة ، فيبقى فيما عداه على مقتضى الدليل ، وله احتمال في المغني أن الأفضل بعد البر ما كان أعلى قيمة ، وأكثر نفعا ، وهو ظاهر قوله في المقنع ، وقد تقدم نص أحمد أن الأقط لمن هو قوته أفضل من البر ، والله أعلم .

قال : ومن قدر على البر أو التمر ، أو الشعير أو الزبيب أو الأقط فأخرج غيره لم يجزئه^(٤) .

(١) أي في المغني والكافي ، قال في المغني ٦٢/ ٣ والأفضل بعد التمر البر ، وقال بعض أصحابنا : الأفضل بعده الزبيب ، لأنه أقرب تناولا ، وأقل كلفة ، فأشبه التمر ، ولنا أن البر أنفع في الإقتيات ، وأبلغ في دفع حاجة الفقير . أ هـ وقال في الكافي ٤٣٥/ ١ ثم بعد التمر البر ، لأنه أكثر نفعا وأجود . أ هـ ووقع في (م) : في كتابه .

(٢) تقدم برقم ١٢٥٩ وذكرنا أن اللفظ الموجود «أغنوهم في هذا اليوم» أو «عن الطواف في هذا اليوم» أو «عن طواف هذا اليوم» ولم أجده بلفظ السؤال .

(٣) تقدم حديث أبي سعيد برقم ١٢٥٧ وفيه : حتى كان معاوية فرأى أن المدين من بر تعدل صاعا من تمر . وفي (ع س) : هذا اليوم ولهذا . وفي (س) : جعل معاذا . وفي (م) : بعد مدين .

(٤) في (م) : على التمر أو البر . وفي (ع) : لم يخرج . وفي المغني : على التمر أو الزبيب أو البر أو الشعير .

ش : هذا هو المذهب المعروف المشهور^(١) لظاهر حديث ابن عمر وأبي سعيد ، إذ ظاهرهما أنه لم يفرض غير ذلك ، فالعدل عن ذلك عدول عن المنصوص عليه ، أشبه ما لو عدل إلى القيمة^(٢) ، وخرج أبو بكر قولاً آخر أنه يعطي ما قام مقام الخمسة على ظاهر الحديث «صاعاً من طعام» والطعام قد يكون براً أو شعيراً ، أو مادخل فيه الكيل ، ويجاب بأنه قد جاء «صاعاً من بر» مكان «طعام»^(٣) فدل على أن المراد بالطعام البر .

وقد دل كلام الخرقى على أنه متى أخرج التمر ونحوه أجزأه ، وإن كان القوت في غيره ، ودل على أن ماتقدم من قوله : (من كل حبة وثمرتات)^(٤) أنه مع عدم الخمسة .^(٥)

وقد يقال : إن ظاهر كلامه أنه لا يجزئ الدقيق ولا السوق مع وجود أصليهما ، لأن الروايات الصحيحة ليس فيها^(٦) والمنصوص عن أحمد رحمه الله إجزأهما .

١٢٦٣ - لأن سفيان بن عيينة ذكر في حديث أبي سعيد «أو صاعاً من

(١) في (س م) : المشهور المعروف .

(٢) في (م) : عدل عن القيمة .

(٣) لم أجد في روايات حديث أبي سعيد «صاعاً من بر» بدل «صاعاً من طعام» وقد روى الدارقطني ١٤٧/ ٢ وغيره حديث ثعلبة بن صعيير المرفوع وفيه «أدوا عن كل إنسان صاعاً من بر» وفي رواية «من قمح» وقد ذكره الشارح كما يأتي برقم ١٢٧٦ ويأتي تخريجه هناك ، وروى الحاكم ١/ ٤١٠ عن أبي هريرة أن النبي ﷺ حض على صدقة رمضان ، على كل إنسان صاعاً من تمر ، أو صاعاً من شعير ، أو صاعاً من قمح ، وقال : حديث صحيح . وفيه أحاديث عند الدارقطني والبيهقي ١٦٥/ ٤ وغيرهما لا تخلو من ضعف أو شذوذ .

(٤) أي من قول الخرقى ، كما تقدم أول الباب ، وفي (م) : حب وثمرتات .

(٥) في (ع) : مع هذه الخمسة .

(٦) في (م) : لتساويهما .

دقيق»^(١) وهو ثقة فتقبل زيادته ، وقد اعتمد أحمد على ذلك في رواية مهنا ، فقال : سفيان بن عيينة يقول : عن محمد بن عجلان ، عن عياض بن عبد الله بن أبي سرح ، عن أبي سعيد [يقول : دقيقا . قلت له : أي شيء مذهبك في هذا ؟ فقال : حديث عياض بن عبد الله بن أبي سرح عن أبي سعيد] ولأن النبي ﷺ قال «أغنوهم عن السؤال في هذا اليوم» ولا ريب أن الغنى يحصل بالدقيق أكثر من الزبيب ونحوه ، وقال ابن أبي موسى : لا يجزيء السوق ، لأنه خرج عن الافتيات لعموم الناس ، بخلاف الدقيق .

«تنبيه» يعتبر صاع الدقيق [والسويق] بوزن حبهما ، ولا يشترط نخل الدقيق ، والله أعلم .

[قال : ومن أعطى القيمة لم تجزئه] .

ش : نص على هذا أحمد رحمه الله ، معتمدا على قول ابن

(١) رواه الدارقطني ١٤٦/ ٢ وفيه : فقال له علي بن المديني : يا أبا محمد أحد لا يذكر في هذا الدقيق . قال : بلى هو فيه . ورواه أبو داود ١٦١٨ عن يحيى عن ابن عجلان وعن سفيان عن ابن عجلان ، وقال : زاد سفيان : أو صاعا من دقيق ، قال حامد بن يحيى : أنكروا عليه فكره سفيان . قال أبو داود : فهذه الزيادة وهم من ابن عيينة ، ورواه النسائي ٥٢/ ٥ من طريق سفيان ، وفيه : أو صاعا من دقيق ، أو صاعا من أقط ، أو صاعا من سلت . قال : ثم شك سفيان فقال : دقيق أو سلت . ورواه البيهقي ١٧٢/ ٤ بإسناد أبي داود ، ثم قال : رواه جماعة عن ابن عجلان ، ولم يذكر أحد منهم الدقيق غير سفيان ، وقد أنكروا عليه فكره ، وروى محمد بن سيرين عن ابن عباس مرسلا موقوفا ، على طريق التوهم ، وليس بثابت ، وروي من أوجه ضعيفة لا تسوى ذكرها أهـ وروى ابن خزيمة ٢٤١٥ عن ابن عباس قال : أمرنا رسول الله ﷺ أن نؤدي زكاة رمضان ، صاعا من طعام ، وفيه : من أدى صاعا من سلت قبل منه ، وأحسبه قال : ومن أدى دقيقا قبل منه ، ومن أدى سوفا قبل منه ، وهو من رواية ابن سيرين عنه ، كما أشار إليه البيهقي ، لكن رواه النسائي ٥٠/ ٥ عن الحسن بلفظ : أو نصف صاع من قمح . ثم رواه عن ابن سيرين بلفظ : صاعا من بر .. أو صاعا من سلت . ثم رواه عن أبي رجاء بلفظ : صاع من طعام وقال : هذا أثبت الثلاثة .

عمر : فرض رسول الله ﷺ . الحديث ، ومن دفع القيمة لم يعط ما فرضه ^(١) رسول الله ﷺ .

١٢٦٤ - وعن معاذ أن رسول الله ﷺ قال له حين بعثه إلى اليمن «خذ الحب من الحب ، والشاة من الغنم ، والبعير من الإبل ، والبقر من البقر» رواه أبو داود ، ^(٢) وظاهره وجوب ذلك ، والله أعلم .
قال : ويخرجها إذا خرج إلى المصلى .

ش : لا إشكال في مطلوبة إخراج زكاة الفطر عند الخروج إلى صلاة العيد ^(٣) تحقيقاً لقول النبي ﷺ « أغنوهم عن السؤال في هذا اليوم » .

١٢٦٥ - لأن في البخاري في حديث ابن عمر : فرض رسول الله ﷺ صدقة الفطر . الحديث وقال فيه : وأن تؤدى قبل خروج الناس إلى الصلاة ، ولمسلم : أمر بزكاة الفطر أن تؤدى قبل خروج الناس إلى الصلاة ، ولأبي داود : وكان ابن عمر يؤديها قبل خروج الناس إلى الصلاة . ^(٤) أما إن قدمها على ذلك فسيأتي [بيان ذلك] إن شاء الله تعالى ، فإن أخرها عن الصلاة ففي بقية اليوم تجوز ، وتقع ^(٥) إذاً ، لحصول الغنى في ذلك اليوم ، لكن

(١) في (م) : ومن أعطى القيمة لم يعط ما فرض .

(٢) هو في سنن أبي داود ١٥٩٩ وسكت عنه ، هو والمنذري ١٥٣٤ ورواه أيضاً ابن ماجه ١٨١٤ والحاكم ٣٨٨/ ١ والدارقطني ١٠٠/ ٢ والبيهقي ١١٢/ ٤ وهو من رواية عطاء بن يسار عن معاذ ، وقال الحاكم : صحيح على شرطهما إن صح سماع عطاء من معاذ ، فإني لا أتقنه . قال الذهبي : قلت لم يلقه ، وقال الحافظ في التلخيص ٨٤٤ : لم يصح سماعه ، لأنه ولد بعد موته ، أو سنة موته أو بعد موته بسنة أ هـ .

(٣) في (م) : إلى الصلاة .

(٤) هو في صحيح البخاري ١٥٠٩ ومسلم ٦٣/ ٧ ، ٦٩ وسنن أبي داود ١٦١٠ وكذا رواه أحمد ٦٧/ ٢ والترمذي ٣٥١/ ٣ برقم ٦٧٣ والنسائي ٤٨/ ٥ وزاد أبو داود : وكان ابن عمر يؤديها قبل ذلك باليوم واليومين ، وقد رواه ابن أبي شيبة ١٦٩/ ٣ عن الزهري مرسل ، وعن ابن عمر أنه كان يخرجها قبل الصلاة ، وعن ابن عباس قال : من السنة أن تخرج صدقة الفطر قبل الصلاة .

(٥) في (س م) : وإن أخرها عن الصلاة ... يجوز ويقع .

يكره ذلك عند أبي محمد ، لعدم حصول الغنى في جميع اليوم ، ولم يكرهه القاضي ، وشدد^(١) بعض الأصحاب فجعلها بعد الصلاة قضاء لظاهر ما تقدم .

١٢٦٦ - وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال : فرض رسول الله ﷺ زكاة الفطر طهرة للصائم من اللغو والرفث ، وطعمة للمساكين ، من أداها قبل الصلاة فهي زكاة مقبولة ، ومن أداها بعد الصلاة فهي صدقة من الصدقات . رواه أبو داود ،^(٢) وبعد يوم العيد يأثم ، وهي قضاء بلا ريب ، والله أعلم .
قال : وإن قدمها قبل ذلك بيوم أو يومين^(٣) أجزأه .

ش : هذا منصوص أحمد رحمه الله ، وقول أصحابه ، لا أعلمهم يختلفون في ذلك .

١٢٦٧ - لأن [في] حديث ابن عمر في الصحيح : وكانوا يعطون قبل العيد بيوم أو يومين^(٤) .

(١) في (س) : وشدد .

(٢) هو في سننه ١٦٠٩ وسكت عنه هو والمنذري ١٥٤٣ وهو من رواية أبي يزيد الخولاني ، قال أبو داود : وكان شيخ صدق ، وكان ابن وهب يروي عنه ، عن سيار بن عبد الرحمن الصدفي ، عن عكرمة ، وكذا رواه ابن ماجه ١٨٢٧ والدارقطني ١٣٨/ ٢ وقال : ليس فيهم مجروح ، ورواه الحاكم ٤٠٩/ ١ من طريق يزيد بن مسلم ، قال : وكان شيخ صدق . عن سيار به ، وقال : هذا حديث صحيح ، على شرط البخاري ولم يخرجاه ، ووافقه الذهبي ، ورواه البيهقي ١٦٣/ ٤ من طريق الحاكم ، ثم قال : كذا قاله شيخنا ، والصحيح ما أخبرنا ، ثم رواه بسند أبي داود ، من طريق أبي يزيد الخولاني ، قال : وهكذا ذكره عباس بن الوليد ، وذكره أبو أحمد الحافظ في الكنى ، ولم يعرف اسمه أه ونقل الزيلعي في نصب الراية ٤١١/ ٢ عن ابن دقيق العيد قال : لم يخرج الشيخان لأبي يزيد ولا لسيار شيئا أه ، لكن توثيق الحاكم والدارقطني لرجاله يدل على قبولهما ، وإن لم يكونا على شرط الصحيحين .

(٣) في المتن : أو بيومين .

(٤) هو في صحيح البخاري ١٥١١ عن نافع ، في جملة حديث طويل ، ولم يرو مسلم هذا القدر منه ، وتقدم رواية أبي داود : أن ابن عمر كان يؤديها قبل ذلك بيوم أو يومين ؛ وقد روى ابن خزيمة ٢٤١٩ حديث ابن عمر كلفظ البخاري ، وروى ابن أبي شيبة ٢٢٧/ ٢ عن ابن عمر أنه كان يجلس =

وهذا إشارة إلى جماعتهم ، فيكون كالإجماع ، وقوله ﷺ «أغثوهم عن السؤال في هذا اليوم» لا يدفع ذلك ، إذ ما قارب الشيء^(١) أعطي حكمه .

ومفهوم كلام الخرقى أنه لايجوز تقديمها أكثر من ذلك^(٢) وهو المذهب بلا ريب ، إذ ظاهر الأمر بأدائها قبل الصلاة ، والإغناء عن السؤال في يوم العيد ، ونحو ذلك [يقضي] أن لايجوز التقديم مطلقا ، خرج منه التقديم باليوم واليومين لما تقدم^(٣) فيبقى فيما عداه على مقتضى الدليل ، (وقيل عنه) : يجوز تقديمها بثلاث .

١٢٦٨ - لأن في رواية الموطأ أن ابن عمر كان يبعث بزكاة الفطر إلى الذي تجمع عنده قبل الفطر بيومين أو ثلاثة .^(٤) (وقيل عن أحمد) : رواية ثالثة : يجوز تقديمها بعد نصف الشهر ، كما يجوز تقديم أذان الفجر بعد نصف الليل . (وفي المذهب قول رابع) : تجوز من أول الشهر ، لدخول سبب الوجوب ، أشبه تقديم زكاة المال بعد النصاب ، وقبل تمام الحول الذي به الوجوب ، والدليل على أن الصيام سبب الوجوب^(٥) قول ابن عباس المتقدم : فرض رسول الله ﷺ زكاة الفطر طهرة للصائم الحديث .^(٦)

= من يقبض زكاة الفطر بيوم أو يومين ، ولا يرى بذلك بأسا ، وروى عن الحسن أنه لا يرى بأسا أن يجعلها قبل الفطر بيوم أو يومين .

(١) في (س) : فيكون بالإجماع ... إذ ما قارب اليوم .

(٢) في (م) : أنه لا يجوز قبل ذلك .

(٣) أي في حديث ابن عمر المذكور آنفا .

(٤) هو في الموطأ ١ / ٢٦٨ وفي رواية محمد بن الحسن ٣٤٤ ورواه أيضا الشافعي في الأم ٢ / ٥٩

والمسند ١٢٥ وعبد الرزاق ٥٨٣٧ - ٥٨٣٩ وعبد الله بن أحمد في مسأله ٦٥٠ مسندا وغيرهم .

(٥) في (ع س) : أن سبب الصيام سبب الوجوب .

(٦) تقدم آنفا من رواية أبي داود وغيره ، وفي (س) : طهرا للصائم . وفي (م) : للصيام .

١٢٦٩ - وفي الصحيح في حديث ابن عمر : فرض رسول الله ﷺ زكاة الفطر من رمضان .^(١) فأضافها إلى الفطر من رمضان .

١٢٧٠ - وفي سنن أبي داود ، والنسائي عن الحسن البصري رضي الله عنه قال : خطب ابن عباس رضي الله عنهما في آخر رمضان ، على منبر البصرة فقال : أخرجوا صدقة صومكم .^(٢) انتهى وفرق بين هذا وبين صدقة المال ، بأنه إذا أخرج هنا من أول الشهر لم يحصل المقصود الذي قصده الشارع بالإغناء عن السؤال في يوم العيد ، بخلاف ثم .

«تنبيه» : وقت الوجوب [على الصحيح المنصوص] يدخل بغروب شمس آخر يوم من رمضان ، على الصحيح [المنصوص]^(٣) المشهور من الروایتين ، لما تقدم من حديث ابن عمر وابن عباس رضي الله عنهما : فرض رسول الله ﷺ [صدقة الفطر من رمضان ، فرض رسول الله ﷺ زكاة الفطر ،

(١) أي في صحيح مسلم ٥٧/ ٧ وكذا رواه مالك ١/ ٢٦٨ والنسائي ٥/ ٤٨ وابن خزيمة ٢٣٩٨ ، ٢٤٠٠ ورواه غيرهم بغير هذا اللفظ .

(٢) هو في سنن أبي داود ١٦٢٢ والنسائي ٥/ ٥٠ ، ٥٢ ورواه أيضا أحمد ١/ ٣٥١ والدارقطني ٢/ ١٥٢ من طريق الحسن عن ابن عباس ، أنه خطب في آخر رمضان على المنبر بالبصرة ، وقال النسائي : الحسن لم يسمع من ابن عباس ، وروى البيهقي ٤/ ١٦٨ عن ابن المديني أنه مثل عن هذا الحديث فقال : حديث بصري ، وإسناده مرسل ، والحسن لم يسمع من ابن عباس ، وما رآه قط ، كان بالمدينة أيام كان ابن عباس على البصرة ، أهد ونقل الزيلعي في نصب الراية ٢/ ٤١٩ عن ابن عبد الهادي قال : الحديث رواه ثقات مشهورون ، لكن فيه إرسال ، فإن الحسن لم يسمع من ابن عباس على ما قيل . أهد وروى ابن أبي حاتم في المراسيل ٣٣ عن ابن المديني وأحمد وأبي حاتم وبهز بن حكيم قالوا : لم يسمع الحسن من ابن عباس ، وقوله : خطبنا . أي خطب أهل البصرة ، ثم روى عن ابن معين قال : الحسن لقي ابن عباس ، وقد رجح أحمد شاكر في تحقيق المسند ٢٠١٨ ، ٣١٢٦ سماعه ، لأنه قد عاصره يقينا ، وأما هذه الخطبة فلم يحضرها ، لأنه كان بالمدينة ، وجزمه بها يدل على أنه تلقاها من عدد كبير تحصل الثقة بروايتهم .

(٣) سقطت اللفظة من (س) .

طهارة للصائم^(١) والفطر من رمضان في الحقيقة يحصل بغروب الشمس من آخر] يوم من رمضان ، فوجب أن يتعلق الوجوب به «و[الرواية] الثانية» تجب بطلوع فجر يوم العيد ، لأن الفطر من رمضان على الإطلاق [يقع] على يوم الفطر .

١٢٧١ - قال النبي ﷺ «فطركم يوم تفطرون»^(٢) فأضاف الفطر على الإطلاق إلى اليوم .

١٢٧٢ - ونهى ﷺ عن صيام يومين «يوم فطركم من صيامكم ، واليوم الآخر تأكلون فيه من نسككم»^(٣) ورد بأن الفطر في الحقيقة إنما هو بخروج وقت الصوم كما تقدم ، وقوله ﷺ «الفطر يوم تفطرون» أي الفطر بالنهار يوم تفطرون .

وينبغي على ذلك أنه لو ملك عبدا ، أو ولد له ولد ، أو تزوج

(١) اللفظ الأول حديث ابن عمر وتقدم برقم ١٢٦٩ بلفظ «زكاة الفطر» واللفظ الثاني حديث ابن عباس ، وتقدم أيضا برقم ١٢٦٦ وما بين المعقوفين ساقط من (م) كالمعتاد .

(٢) هذا طرف من حديث مشهور عن أبي هريرة رواه أبو داود ٢٣٢٤ من طريق ابن المنكدر وزاد «وأضحاكم يوم تضحون ، وكل عرفة موقف» الخ ، ورواه الدارقطني ١٦٣/٢ من طريق إسماعيل بن علية ، وعبد الوهاب ، عن أيوب ، عن ابن المنكدر عن أبي هريرة ، قال : إنما الشهر تسع وعشرون ، إلى قوله : «فطركم يوم تفطرون وأضحيتكم يوم تضحون» الخ ثم رواه من طريق حماد بن زيد ، عن أيوب به مرفوعا ، ثم من طريق روح بن القاسم ، عن ابن المنكدر به مرفوعا ، وقال : روح من الثقات . ورواه البيهقي ٢٥١/٤ كذلك ، ورواه الترمذي ٣٨٢/٣ عن المقبري مرفوعا ، بلفظ «الصوم يوم تصومون ، والفطر يوم تفطرون ، والأضحى يوم تضحون» وقال : هذا حديث غريب حسن ورواه الدارقطني ١٦٤/٢ من طريق الواقدي ، عن عبد الله بن جعفر ، عن عثمان بن محمد ، عن المقبري ، ثم قال : الواقدي ضعيف ، ورواه كذلك عن الواقدي عن جماعة عن المقبري ، ورواه ابن ماجه ١٦٦٠ من طريق ابن سيرين ، عن أبي هريرة مرفوعا بلفظ «الفطر يوم تفطرون ، والأضحى يوم تضحون» وقد رواه الترمذي ٣/٥١٥ برقم ٧٩٩ عن ابن المنكدر عن عائشة مرفوعا بلفظ «الفطر يوم يفطر الناس ، والأضحى يوم يضحى الناس» وكذا رواه الشافعي في المسند ، بهامش الجزء السادس من الأم ١٠٧ عن عروة عن عائشة بنحوه .

(٣) كما في حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه ، الذي رواه البخاري ١٩٩٠ ومسلم ٨/١٥ وغيرهما .

أو أسلم قبل غروب شمس آخر يوم من رمضان وجب عليه له ولهم^(١) وبعد طلوع فجر يوم العيد لا تجب ، وفيما بينهما الروايتان ، ولو كان معسرا فأيسر قبل الغروب وجبت ، [وبعد طلوع الفجر لا تجب ، وفيما بينهما الخلاف .

(وعنه) رواية أخرى : إن أيسر يوم العيد وجبت [: اختارها أبو العباس ، لحصول اليسار في وقت الوجوب ، فهو كالمتمتع إذا قدر على الهدى يوم النحر ، (وعنه) إن أيسر في أيام العيد وجبت ، وإلا فلا ،^(٢) فيحتمل أن يريد أيام النحر ، ويحتمل أن يريد الستة من شوال ، لأنه قد نص في رواية أخرى أنه إذا قدر بعد خمسة أيام يخرج (وعن أحمد) رواية أخرى : تبقى في ذمته ككفارة^(٣) الظهار ونحوها ، والأول^(٤) اختيار الأكثرين ، والله سبحانه أعلم .

قال : ويلزمه أن يخرج عن نفسه وعن عياله ، إذا كان عنده فضل^(٥) عن قوت يومه وليلته .

ش : يلزمه أن يخرج عن نفسه بلا ريب ، والأحاديث صريحة^(٦) بذلك ، وعن عياله ، وهم من يمونه .

١٢٧٣ - لأنه يروى في بعض طرق حديث ابن عمر : فرض رسول الله ﷺ الفطر عن كل صغير ، وكبير ، حر وعبد ، ممن تمونون . رواه الدارقطني^(٧) .

(١) هكذا في (ع) ووقع في (م) : وجب أو لهم . وفي (س) : وجب عليه أو لهم .

(٢) لم أجد لأبي العباس في الفتاوى كلاما في هذا المعنى ، وقال في الإختيارات ١٠٢ : ومن عجز عن صدقة الفطر وقت وجوبها عليه ، ثم أيسر فأداها فقد أحسن . أ هـ .

(٣) في (س) : كالمعسر في كفارة .

(٤) في (س) : والأولى .

(٥) في (ع) : عنده قوت فضل .

(٦) في (س) : طائفة .

(٧) هو في سنته ٢ / ١٤١ من طريق القاسم بن عبيد الله بن عامر بن زرارة ، عن عمير بن عمار

١٢٧٤ - ولإطلاق قول النبي ﷺ «ابدأ بنفسك ثم بمن تعول»^(١) ويشترط في وجوبها^(٢) أن يكون عنده فضل عن قوت يوم العيد وليلته ، لأن صاحب الشرع أمر بإغناء السؤال في يوم العيد ، ومن لم يكن عنده فضل عن قوت يوم العيد هو أحق بإغناء نفسه ، قال ﷺ «ابدأ بنفسك» أما إن فضل عنده فضل فيلزمه الإخراج ، وإن لم يملك نصابا ، لأنه قد حصل له غناء هذا اليوم ، فاحتمل ماله المواساة .

١٢٧٥ - ولعموم حديث ابن عمر : فرض رسول الله ﷺ [زكاة الفطر] صاعا من تمر ، أو صاعا من شعير ، على العبد والحر ، والذكر والأنثى ، والصغير والكبير من المسلمين .^(٣)

= الهمداني ، عن الأبيض بن الأغر ، وقال : رفعه القاسم وليس بالقوي ، والصواب موقوف . وكذا رواه البيهقي ١٦١/ ٤ من طريق الدارقطني ، وقال : إسناده غير قوي . ونقل الزيلعي في نصب الراية ٤١٣/ ٢ عن صاحب التنقيح قال : القاسم وعمير لا يعرفان بجرح ولا تعديل ، والأبيض بن الأغر له منكر . أ هـ وقد روى الشافعي في الأم ٥٣/ ٢ وفي المسند ١٢٤ عن إبراهيم بن محمد ، عن جعفر الصادق ، عن أبيه ، أن رسول الله ﷺ فرض زكاة الفطر على الحر والعبد ، والذكر والأنثى ممن تمونون ، وإبراهيم ضعيف ، وقد رواه الدارقطني ١٤٠/ ٢ والبيهقي ١٦١/ ٤ من طريق علي الرضا ، عن أبيه ، عن جده ، عن آبائه بنحوه ، قال في نصب الراية ٤١٣/ ٢ : وهو مرسل ، فإن جد علي هو جعفر الصادق بن محمد بن علي بن الحسين ، وجعفر لم يدرك الصحابة ، ونقل عن ابن حبان في الثقات قال : يحتج بحديثه ما لم يكن من رواية أولاده عنه ، فإن في حديث ولده منكر كثيرة .

(١) يطلق الفقهاء هذا الحديث في كتبهم بدون عزو ، كما في المغني ٧٤/ ٣ ولم أقف عليه بهذا اللفظ مسندا ، وقد روى البخاري ١٤٢٦ ومسلم ١٣١/ ٧ وغيرهما عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال «خير الصدقة ما كان عن ظهر غنى ، وابدأ بمن تعول» وله عدة ألقاظ ، وروى البخاري ١٤٢٧ ومسلم ١٢٥/ ٧ عن حكيم بن حزام عن النبي ﷺ قال «خير الصدقة عن ظهر غنى ، واليد العليا خير من اليد السفلى ، وابدأ بمن تعول» وروى مسلم ١٢٦/ ٧ عن أبي أمامة قال : قال رسول الله ﷺ «يا ابن آدم إنك إن تبذل الفضل خير لك ، وإن تمسك شر لك ، ولا تلام على كفاف ، وابدأ بمن تعول» وروى مسلم ٨٣/ ٧ والنسائي ٧٠/ ٥ عن جابر في قصة الرجل الذي أعتق عبدا له عن دبر ، ولم يكن له مال غيره أن النبي ﷺ باعه بثمانمائة درهم فدفعها إليه ثم قال «ابدأ بنفسك فتصدق عليها ، فإن فضل شيء فلاهلكه الخ .

(٢) في (س) : لوجوبها .

(٣) تقدم أول الباب برقم ١٢٥٥ وأنه عند البخاري ١٥٠٣ ومسلم ٥٩/ ٧ ، ٦٣ ورواه أيضا أحمد =

١٢٧٦ - وعن عبد الله بن ثعلبة أو ثعلبة بن عبد الله بن أبي صغير ، عن أبيه ، قال : قال رسول الله ﷺ «زكاة الفطر صاع من بر ، أو قمح ، عن كل صغير أو كبير ، حر أو عبد ، ذكر أو أنثى ، أما غنيكم فيزكيه الله ، وأما فقيركم فيرد الله عليه أكثر مما أعطاه» رواه أبو داود^(١) وقال أحمد في رواية حنبل : فرض رسول الله ﷺ [صدقة الفطر]^(٢) على الغني والفقير . وظاهر هذا صحة هذا الحديث [عنده] (وقد دخل) في كلام الخرقى زوجته ، وعبداه والداه^(٣) وولده ، وكل من تلزمه نفقته ، لأنهم في عياله ، وحكمهم في التقديم يأتي في النفقات إن شاء الله تعالى ، (ودخل) في كلامه [كل] من تبرع بمؤنته في شهر رمضان ،

= ٦٣/ ٢ وأبو داود ١٦١١ والترمذي ٣٤٩/ ٣ برقم ٦٧١ والنسائي ٤٨/ ٥ وابن ماجه ١٨٢٦ وغيرهم من طرق عن مالك ، عن نافع ، عن ابن عمر ، وقال الترمذي : ورواه غير واحد عن نافع ، ولم يذكر فيه من المسلمين قال الحافظ في الفتح ٣٦٩/ ٣ : وأطلق أبو قلابة الرقاشي ، ومحمد بن وضاح ، وابن الصلاح ومن تبعه أن مالكا تفرد بها دون أصحاب نافع ، ثم ذكر من وافقه بذكر هذه الكلمة ، فقد رواه البخاري ١٥٠٣ والنسائي ٤٨/ ٥ من طريق عمر بن نافع عن أبيه ، عن ابن عمر بهذه الزيادة ، ورواه مسلم ٦١/ ٧ عن الضحاك بن عثمان ، عن نافع ، وفيه : فرض زكاة الفطر من رمضان على كل نفس من المسلمين ، ورواه الطحاوي في مشكل الآثار ٣٤٨/ ٤ من طريق عبيد الله بن عمر بن حفص وعمر بن نافع ويونس بن يزيد كلهم عن نافع به نحوه .

(١) هو في سننه ١٦١٩ ، ١٦٢٠ ورواه أيضا أحمد ٤٣٢/ ٥ وعبد الرزاق ٥٧٨٥ وابن خزيمة ٢٤١٠ والحاكم ٣/ ٢٧٩ والدارقطني ١٤٧/ ٢ والبيهقي ١٦٣/ ٤ ، ١٦٧ والطحاوي في الشرح ٤٥/ ٢ وفي المشكل ٤/ ٣٤٢ والطبراني في الكبير ١٣٨٩ ومداره على الزهري ، وقد اختلف عليه في شيخه ، ف قيل : عبد الله بن ثعلبة . وقيل : ثعلبة بن أبي صغير ، وقيل : ثعلبة بن أبي صغير . ذكره البيهقي ، وعزاه الحافظ في الدراية ٣٤٩ للطبراني أيضا ، قال : ومداره على الزهري عن عبد الله بن ثعلبة ، فمن أصحابه من قال : عن أبيه ، ومنهم من لم يقله ، ثم نقل عن الدارقطني الاختلاف في اسم الصحابي ، وقد ذكره الحافظ في الإصابة برقم ٩٤٢ باسم ثعلبة بن صغير ، ويقال ابن أبي صغير بن عمرو بن زيد القضاعي العذري ، حليف بني زهرة ، وذكر أن الدارقطني قال : له صحبة ، ولابنه عبد الله رؤية ، ثم أشار إلى الحديث المذكور ، وعزاه لابن أبي عاصم والبارودي ، والحسن بن سفيان ، وغيرهم .

(٢) السقط من (س) .

(٣) في (م) : ووالديه .

فإنه تلزمه فطرته ، لأنه قد مانه^(١) حقيقة فيدخل في قوله عليه السلام «ممن تمونون» وهذا منصوص أحمد ،^(٢) وقول عامة أصحابه ، وخالفهم أبو الخطاب في الهداية ، وتبعه أبو محمد ، فقالا : فطرته على نفسه . وجعلا الاعتبار بلزوم المؤنة ، وحكى ذلك ابن حمدان رواية ،^(٣) (فعلى الأولى) تعتبر المؤنة في جميع الشهر على المشهور ، وقال ابن عقيل : قياس المذهب أنه إذا مانه آخر ليلة وجبت فطرته ، كما لو ملك عبدا عند الغروب ، فلو مانه جماعة فعلى قول ابن عقيل فطرته على من مانه آخر ليلة ، وعلى المشهور هل تجب على جميعهم بالحصص ، لاشتراكهم في سبب الوجوب ، أو لا تجب عليهم ، لأن الوجوب على كل واحد منوط^(٤) بمؤنة جميع الشهر ولم يوجد ؟ فيه احتمالان .

«تنبيه» : يعتبر مع كفاف^(٥) يوم العيد وليلته سد حوائجه

(١) في (م) : لأنه قد أمانه ... أنه إذا أمانه .

(٢) قال أبو داود في مسائله ٨٧ : قلت : إن كان يجري على قرابته يؤدي عنهم ؟ قال : قد فرغنا لك منه ، كل من هو في عياله يؤدي عنه ، قال أبو داود : قيل لأحمد : ضم إلى نفسه بتيمة ؟ قال : يؤدي عنه . أ هـ وقع في (س) : من تمونون . وفي (ع) : وهذا نصوص .

(٣) قال أبو الخطاب في الهداية ١/ ٧٥ : فإن تكفل بنفقة شخص فقال أصحابنا : المنصوص تلزمه فطرته ، لأنه ممن يمون ، وعندى لا تلزمه فطرته ، لأنه لا تلزمه نفقته . أ هـ وحكى ذلك أبو محمد في المغني ٣/ ٧٢ ونقل قول أبي الخطاب ، ثم قال : وهذا قول أكثر أهل العلم ، وهو الصحيح إن شاء الله ، وفي الكافي ١/ ٤٣٣ حكى قول أبي الخطاب ، ولم يرجح أحد القولين ، وكذا في المقنع ١/ ٣٣٨ وقال في الهادي ٤٩ : ومن تكفل بمؤنة شخص في رمضان لم تلزمه فطرته ، وقال أبو الخطاب : تلزمه . كذا وقع في النسخة المطبوعة ، والصواب العكس ، وقال في المحرر ١/ ٢٢٦ : لزمته فطرته . وقيل : لا تلزمه ، وانظر المسألة في المذهب لأحمد ٤٩ والإفصاح ١/ ٢٢١ والفروع ٢/ ٥٢٤ والشرح الكبير ٢/ ٦٥٣ والمبدع ٢/ ٣٨٦ والإنصاف ٣/ ١٦٨ وشرح المنتهى ١/ ٤١١ والكشاف ٢/ ٢٩١ والمطالب ٢/ ١٠٧ والحاشية ٣/ ٢٧٤ .

(٤) وقع في (م) : على ذلك منوط .

(٥) في (س) : مع كفاية .

الأصلية ، من دار يسكنها ، ودابة يحتاج إلى ركوبها ، وثياب يتجمل بها ونحو ذلك ، على ما قاله صاحب التلخيص ، وأبو محمد وغيرهما ، وأورد ابن حمدان المذهب بعدم اعتبار ذلك ، ولعله ظاهر كلام الخري ،^(١) والله أعلم .

قال : وليس عليه في مكاتبه زكاة .

ش : لأنه لا يموله ، فلا يدخل تحت قوله عليه السلام «ممن تمونون» ولأنه لا يلزمه مؤنته ، فأشبهه الأجنبي .

قال : وعلى المكاتب أن يخرج عن نفسه زكاة الفطر .

ش : لأنه تلزمه نفقة نفسه ، فلزمه^(٢) فطرته كالحر ، والله أعلم .

قال : وإذا ملك جماعة عبداً أخرج كل واحد منهم صاعاً ، وعن أبي عبد الله رحمه الله رواية أخرى صاعاً عن الجميع .^(٣)

ش : تجب فطرة العبد المشترك على مواله ، نص عليه أحمد ، لعموم ما تقدم من الأحاديث (ثم هل على الجميع صاع) يقسم بينهم على قدر حصصهم ، وهو الظاهر عن أحمد ، بل قيل : إنه الذي رجع إليه آخراً ، لأن النبي ﷺ أوجب على كل واحد صاعاً ، ولم يفرق بين مشترك وغيره ، ولأن الفطرة تتبع النفقة ، والنفقة تقسم عليهم بالحصص ، فكذا

(١) انظر هذا البحث في المغني ٣/ ٧٦ والشرح الكبير ٢/ ٦٤٩ والفروع ٢/ ٥١٨ والمبدع ٢/ ٣٨٤ والإنصاف ٣/ ١٦٥ وشرح المنتهى ١/ ٤١١ والكشاف ٢/ ٢٨٩ والروض الندي ١٥٤ والمطالب ٢/ ١٦ وحاشية الروض المربع ٣/ ٢٧٢ .

(٢) في (س) : فلزمها .

(٣) في (م) : وإذا ملك جماعة لعبد . وفي المتن : رواية يخرج صاعاً .

الفطرة (أو على كل [واحد] صاع) وهو اختيار أبي بكر. ^(١) قال القاضي والخرقي : لأنها طهرة ، فوجب تكميلها على كل واحد من الشركاء ، ككفارة القتل ؟ فيه روايتان ، والله أعلم .

قال : ويعطي صدقة الفطر لمن يجوز أن يعطي صدقة الأموال .

ش : لأنها صدقة ، فتدخل تحت قوله ﴿ إنما الصدقات للفقراء ﴾ . الآية ، وتحت قوله عليه السلام لمعاذ « أخبرهم أن الله قد فرض عليهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم فترد على فقرائهم » ^(٢) إلى غير ذلك . ويمنع منها من يمنع من صدقة الأموال كالذمي ، والعبد ، والزوجة ، والولد ونحوهم ، لأنها صدقة واجبة ، ^(٣) فحكم عليها بما يحكم على بقية الصدقات ، والله أعلم .

قال : ويجوز أن تعطى الجماعة ، ما يلزم الواحد . ^(٤)

ش : لإطلاق ﴿ إنما الصدقات للفقراء ﴾ الآية ، ^(٥) مع أن أبا محمد قال : لا أعلم فيه خلافاً ^(٦) والله أعلم .

(١) هكذا ذكر الشارح موافقة أبي بكر للخرقي ، وفي الإنصاف ٣ / ١٧٠ : (وعنه) على كل واحد منهما صاع ، اختاره الخرقي وأبو بكر ، قال المجد الخ ، وفي الفروع ٢ / ٥٢٧ وعنه على كل واحد منهما صاع ، اختاره الخرقي وأكثر الأصحاب الخ ، وقد ذكر أبو الحسين هذه المسألة فيما خالف أبو بكر فيه لمختصر الخرقي ، وهي المسألة الحادية والثلاثون كما في الطبقات ٢ / ٨٨ حيث حكى الرواية الأولى عن الخرقي ، ثم قال : اختارها الوالد السعيد ، لأن من لزمه أن يخرج صدقة الفطر عن غيره لزمه صاع كامل ، دليله إذا انفرد بملكه ، وطرده إذا لزم اثنين نفقة ابنهما ، وفيه رواية أخرى : يخرجان على قدر الملك ، وبها قال مالك والشافعي ، اختارها أبو بكر في التنبيه ، فقال : ويعطي السيدان عن عبدهما صاعاً ، يؤدي كل واحد منهما نصفه ، مثل ما يركيان ثمنه ، فذكر حجة .

(٢) تكرر ذكر هذا الحديث في كتاب الزكاة ، وسبق برقم ١١٤٨ وأنه في الصحيحين وغيرهما عن ابن عباس رضي الله عنهما .

(٣) في (م) : واجبة عليهم .

(٤) تأخرت هذه الجملة في المعنى عن التي تليها من المتن ، فبدأ بالواحد ثم بالجماعة وكذا في

(م) .

(٥) سورة التوبة الآية رقم ٦٠ .

(٦) ذكر ذلك في المعنى ٣ / ٧٩ وغيره .

قال : ويعطي الواحد مايلزم الجماعة .^(١)

ش : لأنها صدقة واجبة ، فجاز أن يدفع للواحد فيها مايلزم الجماعة^(٢) كصدقة المال ، وقد تقدم الدليل على الأصل ، فلا حاجة إلى إعادته ، والله أعلم .

قال : ومن أخرج عن الجنين فحسن ، وكان عثمان بن عفان رضي الله عنه يخرج عن الجنين .

١٢٧٦ - م ش : المشهور المعروف من الروايتين أن إخراج زكاة الفطر عن الجنين مستحب ، لفعل عثمان رضي الله عنه^(٣) ولا يجب ، لأن هذا حكم من أحكام الدنيا ، فلم يتعلق به كبقية الأحكام . ونقل عنه يعقوب بن بختان وجوبها اتباعاً لفعل عثمان^(٤) رضي الله عنه ، ولأنه آدمي تصح الوصية له وبه ، ويرث ، أشبه المولود ، والله أعلم .

قال : ومن كان في يده ما يخرج^(٥) صدقة الفطر ، وعليه دين مثله ، لزمه أن يخرج ، إلا أن يكون مطالباً به^(٦) فعليه قضاء الدين ولا زكاة عليه ، والله أعلم .

(١) قدم هذه الجملة في المغني و (م) قبل السابقة ، والذي في المغني هنا : والجماعة ما يعطى الواحد .

(٢) في (م) : للجماعة مايلزم الواحد . وهو بناء على الجملة المشروحة فيها هنا .

(٣) روى ابن أبي شيبة ٤١٩/ ٣ بإسناده عن حميد أن عثمان رضي الله عنه كان يعطي صدقة الفطر عن الحبل . وروى عبد الله بن أحمد في مسائله ٦٤٤ عن حميد بن بكر ، وقتادة : أن عثمان كان يعطي صدقة الفطر عن الصغير والكبير والحمل . وقال ابن هانئ في مسائله ٥٥٠ : ويرى عن عثمان . وروى ابن أبي شيبة ٤١٩/ ٣ وعبد الرزاق ٥٧٨٨ عن أبي قلابة قال : كانوا يعطون صدقة الفطر ، حتى يعطوا عن الحبل . وروى عبد الرزاق ٥٧٩٠ عن سليمان بن يسار نحو ذلك .

(٤) في (م) : يعقوب بن حبان . وهو خطأ ، وقد تكرر ابن بختان ، وهو أحد الرواة عن أحمد كما في الطبقات رقم ٥٤١ وفي (م) : لفعل عمر . والصواب أنه عثمان كما تقدم ، ولم ينقل ذلك عن عمر فيما أعلم .

(٥) في (س) : ومن كان عليه . وفي (م) : ومن كان له . وفي المتن : ما يخرج عن .

(٦) في المتن : مطالباً بالدين .

ش : أما مع عدم المطالبة فلتغاير التعلق^(١) إذ هذه زكاة بدن ، وتلك زكاة مال ، ومع الدين قد نقص المال ، فلذلك^(٢) أثر ثم بخلاف هنا ، ولأن زكاة الفطر آكد وجوباً من زكاة المال ، بدليل وجوبها على الفقير ، فلا يلزم من المنع ثم المنع هنا ، وأما مع المطالبة فقد وجب الصرف^(٣) إلى الغريم ، فصار وجود المال كعدمه ، فيكون معسراً^(٤) هذا هو المذهب المجزوم به عند الشيخين وغيرهما ، وقيل : لا يمنع الدين مطلقاً لما تقدم ،^(٥) والله سبحانه وتعالى أعلم .

(١) في (س) : التعليق .

(٢) في (ع) : ولذلك .

(٣) في (س) : وجب التصرف .

(٤) في (ع) : معتبراً .

(٥) انظر هذه المسألة في المغني ٨٠/ ٣ والكافي ٤٣٠/ ١ والمقنع ٣٤٠/ ١ والشرح ٦٥٧/ ٢ والفروع ٥٢١/ ٢ والمبدع ٣٩٠/ ٢ والإنصاف ١٧٦/ ٣ وشرح المنتهى ٤١٠/ ١ والكشاف ٢٩٣/ ٢ والمطالب ١٠٥/ ٢ والحاشية ٢٧٣/ ٣ .